

الحقوق والواجبات المتعلّقة بالحيوان المملوك بحث في الفقه والأخلاق

موسى فيرير

سلسلة ورقات طلبة

رقم ٩ | ٢٠١٥

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

الحقوق والواجبات
المتعلّقة بالحيوان المملوك
بحث في الفقه والأخلاق

تأليف
موسى فيرير

مؤسسة طابة

سلسلة ورقات طابة / رقم ٩ / ٢٠١٥
ISSN: ٢٠٧٧ - ٨٤٦٥

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك: بحث في الفقه والأخلاق

ISBN: ٩٧٨-٩٩٤٨-١٨-٨٣٥-٣

© ٢٠١٥ ستيفن (موسى) وودورد فيربر
ترجمة: محمد سامر الست
مؤسسة طابة
ص.ب. ١٠٧٤٤٢
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة. يمنع إعادة إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من المؤلف، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع الاستشهاد الدقيق والكامل في المقالات النقدية أو المراجعات.

هذه الوثيقة ترجمة لنص كُتب في الأصل باللغة الإنكليزية، وإذا ما أثير أي تساؤل حول قصد المؤلف من عبارة ما، فربما يرغب القارئ في الاطلاع على النسخة الأصلية الإنكليزية.

صورة الغلاف © حقوق الطبع لشي باكينسكي Shay Yacobinski

موجز

يقع موضوع الحيوان في صميم النقاشات الأخلاقية والقانونية المحتدمة اليوم. وتستعرض هذه الورقة آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات صلة بالحيوان المملوك أو المتخذ، وتبحث في تطبيق أحد المذاهب الفقهية لهذه الأدلة من القرآن والسنة على موضوع الحيوان المملوك. وتحلّي أيضًا هذه الدراسة الأخلاقية والفقهية بناءً على ذلك المذهب الفقهي جانبًا من الآلية والاستدلال الفقهيين. وهي بمنزلة أساس لفهم المنظومة الأخلاقية الإسلامية وتطبيقها على العديد من القضايا المعاصرة المتعلقة بالحيوانات المملوكة.

نبذة عن الكاتب

موسى فيربر زميل باحث أول في مؤسسة طابة، درس العلوم الشرعية في دمشق حيث حصل على إجازة في تدريس الفقه الشافعي. ثم درس في دار الإفتاء المصرية في القاهرة حيث أجازته مفتي مصر الشيخ علي جمعة بالإفتاء. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في اللسانيات التطبيقية من جامعة بورتلاند الحكومية بأوريغون في الولايات المتحدة، والماجستير في الإدارة العامة من كلية دبي للإدارة الحكومية. وقد سبق أن نشر له قسم الأبحاث في مؤسسة طابة: الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية، والأخلاقيات والعوالم الافتراضية، وحلّ بديل للنزاعات، والتقليل من دور التحيزات في الفتوى، وعناصر الفتوى ومساهماتها في الثقة بصحتها، وواجبات المسلمين تجاه الأجيال القادمة.

المحتوى

١	المقدمة
٤	الأصناف الأساسية للحيوانات في اللغة العربية
٦	الانتفاع بالحيوانات وملكها: أدلة من الكتاب والسنة
١٦	الدواب المملوكة: بحث في الفقه الشافعي
٢٩	مصلحة الدابة المملوكة والإحسان إليها
٣٢	خاتمة
٣٧	قائمة المراجع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

اقتنى الإنسان خلال تاريخنا حيوانات لأغراضٍ ومنافعٍ شتى. فاقْتُنِيَتِ الأنعام من أجل لحمها ووبرها وصوفها وأعمالٍ اختصت بها. واتُّخِذَتِ حيوانات عاملة لأداء مهام وأعمال كجر العربات أو الحراثة، وأخرى للصيد أو الحراسة، واتُّخِذَتِ حيوانات المعامل المخبرية من أجل إجراء التجارب والاختبار، واقتُنِيَتِ الحيوانات الأليفة للمصاحبة والحماية. فالحيوانات جزء من حياتنا اليومية ومن بيئتنا. وحتى الأشخاص الذين لا يقتنون حيوانات يواجهون ما ينتج عن الحيوانات المتخذة نفعا أو ضرا. فعلى سبيل المثال، تطوّرت مزارع التربية المكثفة للحيوانات لتلبّي الطلب على اللحوم؛ غير أنه أثّرت انتقادات عديدة حول معاملة الحيوانات الحبسية داخل تلك المزارع ومصلحة هذه الحيوانات، إلى جانب ما لهذا النوع من مزارع تربية الحيوانات من آثار ضارة على البيئة. ولذلك ينبغي أن تكون علاقتنا بالحيوان وكيفية معاملتنا له موضع اهتمام عند كلّ فردٍ منّا.

واهتمام المسلم بهذا الأمر ينبغي أن يكون أكثر من اهتمام غيره، لأنه قد ورد ذكر الحيوان ومعاملته في مصادر التشريع الأساسية: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وفي التفاسير وكتب الفقه والسلوك مزيدٌ من التفصيل والإيضاح. فقد ورد في القرآن والسنة أنّ الله تعالى سخر الحيوانات للإنسان وجعل له سلطاناً

ورقات طابة

عليها؛ على أن قيود هذا التسخير مبيّنة في أوامر عديدة تتعلق بالحيوان. وتشكّل هذه الأوامر جزءاً من الأدلة التي يعتمد عليها العلماء لدى بحثهم في الأحكام الفقهية والأخلاقية المتعلقة بالحيوان المملوك. إذ يذكر العلماء أنّ معاملة الناس للحيوان بالرحمة والرأفة وتجنّب إيذائه أو إيلاّمه أمرٌ واجب. ومن حيث المبدأ العام، لا يجوز قتل الحيوان إلا في حالات استثنائية ضيقة، مثل الانتفاع بلحمه أو بداعي الدفاع عن النفس. وكل من يملك حيواناً عليه أن يؤمّن له رعاية كافية؛ وإن لم يفعل فقد يتطلّب الأمر تدخّل السلطات والمجتمع. وإنّ معظم النقاشات العلمية في هذه المسائل تدور في فلك المؤلفات الفقهية التي تركّز على الحكم الشرعي للأفعال من حيث جوازها وصحتها. وجلّ هذه المؤلفات تبحث في هذه المسائل من منظور الواجبات الشرعية تجاه الحيوانات على مالكيها ومتّخذيها، وحقوق تلك الحيوانات. بيد أنّه ينصبّ تركيز مؤلفات أخرى على الأفعال ذاتها ولكن من منظور مصلحة الحيوان والإحسان إليه.

ولم تكن هذه الأحكام الفقهية والمواقف والاهتمامات معدودةً بأنّها مجرد تحسينيات أو فضائل اختيارية، بل هي جزء لا يتجزأ من النموذج المعرفي للإسلام وفلسفته الاجتماعية، وهي من معاني أن يعيش المسلم حياته في طاعة الله تعالى ورضاه. وقد تجلّى هذا في التاريخ الإسلامي، إذ يمكن رؤيته في الأوقاف الكثيرة التي أنشئت من أجل رعاية الحيوانات وحمايتها.

ويدرك قليل من المسلمين اليوم أحكام الإسلام المتعلقة بالحيوانات وتاريخه في ذلك، إذ غالباً ما يتعارض سلوك أفراد المسلمين وعاداتهم الاجتماعية تجاه الحيوان مع الأوامر المذكورة في كلام الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومن ثم فهي على خلاف مع الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية التي ينبغي أن تكون محدّدة ومرشدة لمعاملتهم للحيوانات المملوكة. وإنّ المعاملة الصحيحة الملائمة للحيوانات ليست موضع اهتمام لدى من يقتنيها فحسب، فقد جعل الله الإنسان

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

في هذه الأرض خليفة، والمسلمون مستأمنون على الالتزام بتفاصيل التشريع الرباني. (ولا جرم أن بعض العلماء يعدّون المعاملة الصحيحة للحيوان المملوك من بين مقاصد الدين^(١)). ولذلك فإنّ تذكير المسلمين اليوم بهذه الأحكام محتاج إليه حتى يستطيعوا أن يطيعوا الله تعالى فيما به أمر وفيما عنه نهى في حق الحيوان، من أجل إقامة دورهم في الخلافة في الأرض، بوضع الأوامر والنواهي موضع التنفيذ، حتى يكونوا أسوة لغيرهم من الناس.

ولئن اشتملت أمّهات الكتب والنصوص على طيف واسع من المسائل التي يمكن تطبيقها اليوم، تبقى قضايا عديدة معاصرة في حاجة إلى معالجة خاصة. ومن هذه القضايا مزارع التربية المكثفة للحيوانات، والذبح الآلي، والتجارب المخبرية على الحيوانات، والحيوانات الأليفة المهجورة، والعناية بالحيوانات الضالة والمنزوعة المخالب والمقصوفة المنقار، وجميع أنواع الحيوانات التي يمكن اقتناؤها. فهل يمدح الشرع الحنيف أم يذمّ الطريقة التي بها تُربى الحيوانات من أجل تلبية حاجتنا من اللحوم والألبان؟ أو هل يمدح أم يذمّ هجر الحيوانات الأليفة المنزلية التي لم يسبق لها أن سعت خارج الأبواب فتحتاط لنفسها حين يؤول أمرها إلى وضع غير مألوف؟ أو هل يمدح أم يذمّ التخلص من الأسماك بطرحها في دورات المياه؟ وهل يبيح الشرع الحنيف تعقيم الحيوان أو استئصال المفصل الأخير من إصبع الهرة من أجل المحافظة على الستائر والأرائك من التلف؟ والفائدة حاصلة لمن يريد أن يقدم وجهة النظر الإسلامية حول مثل هذه القضايا والمسائل إذا ما نظر، من أول الأمر مباشرة، فيما تركه العلماء من مؤلفات بحثت في معاملة الحيوان من الناحية الفقهية والأخلاقية.

١. موسى فيرير، الواجبات تجاه الأجيال القادمة، سلسلة أوراق طابة ٦ (أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١٢)، ١٩؛ وأيضاً، ابن عاشور، رسالة في مقاصد الشريعة (هرندن: المعهد الدولي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦)، ٢٥٧، ٢٦٠-٢٦٥؛ ومثله، مقاصد الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧/١٤٢٨)، ١٥٤-١٥٥.

ورقات طابة

إنّ الدراية بالأحكام والإرشادات المتعلّقة بالحيوان ضرورية لأفراد المسلمين لضمان أن تكون معاملتهم للحيوانات التي تحت أيديهم بطريقة شرعية وعلى نحو يؤمّن مصلحة جميع الأطراف، في الدنيا والآخرة، في الوقت نفسه؛ ولتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة؛ وللإجابة عن المسائل المعاصرة المتصلة بالحيوانات. وهذه الورقة تعرض هذه الأحكام والمبادئ التوجيهية لرفع مستوى الوعي بالقواعد الفقهية والأخلاقية المتعلقة بمعاملة الحيوان ومصلحته، ولتسهيل الاستجابة للقضايا المستجدة.

تستطلع هذه الورقة بدايةً عدة كلمات مهمّة في اللغة العربية تُستخدم للدلالة على مخلوقات حيّة؛ ثم تستجلي نصوصًا من القرآن الكريم والحديث الشريف لها علاقة بمعاملة الحيوان؛ بعد ذلك تعرض دراسة حالة لكيفية تطوّر الأحكام المتعلقة بالحيوان المملوك ضمن أحد المذاهب الفقهية لأهل السنّة والجماعة وهو المذهب الشافعي. ثم تأتي بعد ذلك إتمامًا لدراسة الحالة الفقهية هذه نصوصٌ، من داخل المذهب نفسه، بحثت في ذات الموضوع من منظور تحقيق مصلحة الحيوان والإحسان إليه. فهذه الدراسة هي تركيز هذه الورقة الأساسي إذ إنّها بمنزلة أساسٍ للعلماء المسلمين وغيرهم من علماء الأخلاق وصنّاع القرار والنشطاء (وغيرهم) من الذين يسعون لفهم منظومة أخلاقية إسلامية أو تطبيقها على القضايا المعاصرة العديدة المتعلّقة بالحيوانات المملوكة.

الأصناف الأساسية للحيوانات في اللغة العربية

تشير اللغة العربية إلى أصناف من المخلوقات الحيّة مستخدمةً عددًا من الكلمات المتنوعة، أهمّها: الحيوان والدّابة والنعم والبهيمة.

تشير كلمة حيوان إلى أي مخلوق حيٍّ، فالحيوان كلّ ذي روح، سواء كان

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

عاقلاً أم غير عاقل. والمثال على استخدام هذا المعنى في القرآن نجده في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (العنكبوت: ٦٤)^(٢).

والدَّابَّة اسمٌ لما دبَّ من الحيوان، مُمَيَّزَةٌ وغير مُمَيَّزَةٌ. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (النور: ٤٥)^(٣)؛ ولما كان لما يَعْقِلُ، ولما لا يَعْقِلُ، قيل: فَمِنْهُمْ؛ ولو كان لما لا يَعْقِلُ، لقيل: فَمِنْهَا، أو فَمِنْهُنَّ، ثم قال: مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ؛ وإن كان أصلها لما لا يَعْقِلُ، لأنه لما خلط الجماعة، فقال مِنْهُمْ، جعلت العبارة بِمَنْ؛ والمعنى: كلُّ نفسٍ دابَّة. وقوله، عَزَّ وَجَلَّ: مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ؛ قيل مِنْ دَابَّةٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ، وكلُّ ما يَعْقِلُ؛ وقيل: إِنَّمَا أَرَادَ الْعُمُومَ. والدَّابَّة هي البهيمة التي تُرَكَّب.

والنَّعَم، وأصلها من النون والعين والميم، تدل على النِّعَم والنَّعْمَى والنَّعْمَاء والنَّعْمَة، وهي واحد الأنعام، ويراد بها الإبل إذا أُفردت، فإذا قيل الأنعام بالجمع أُريد بها الإبل والبقر والغنم والمعز^(٤).

والبهيمة، وأصلها من الباء والهاء والميم، كلُّ ذاتٍ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ من دوابِّ البرِّ والماء، غير مُمَيَّزَة، والجمعُ بهائم. ويقال الشيء مبهم إذا كان خفياً لا يستبين، واستبهم عليه الأمر إذا استغلق، وإبهام الأمر أن يشبهه فلا يُعرَف وجهه. وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١) فيه أن كلَّ حيٍّ لا يميِّزُ فهو بهيمة لأنه أبهم عن أن يميِّزَ وأبهم عن الكلام^(٥).

٢. ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤/١٩٩٣)، تحت كلمة "حيا".

٣. ابن منظور، لسان العرب، تحت كلمة "دب".

٤. ابن منظور، لسان العرب، تحت كلمة "نعم".

٥. ابن منظور، لسان العرب، تحت كلمة "بهم".

الانتفاع بالحيوانات وملئها: أدلة من الكتاب والسنة

من المعلوم أنّ القرآن والسنة هما مصدر التشريع الأساسيان للأحكام الأخلاقية والفقهية. وإنّ النصوص القرآنية تجيز انتفاع الإنسان بالحيوان، وتؤكد الأحاديث النبوية هذا الجواز مضيفاً توجيهات خاصة للتعامل مع الحيوان. فالمخلوقات الحيّة جزء من النصّ القرآني الذي يرد فيه أصناف عديدة لأنواع معيّنة من الحيوانات، منها: الطيور والأسماك والطيّراد والحيوانات الصائدة والحيوانات الضارية والأنعام. على أنّ أكثر أنواع الحيوانات ذكراً في القرآن هي جميع مصادر الطعام الحلال: الأنعام والإبل والطيور والبقر والضأن والمعز والحيتان (الأسماك)؛ وفي القرآن ست سور سمّيت بأسماء الحيوانات: البقرة (٢) والأنعام (٦) والنحل (١٦) والنمل (٢٧) والعنكبوت (٢٩) والفيل (١٠٥)^(٦). وكثيرة هي الآيات القرآنية التي توضّح العلاقة بين الإنسان والحيوان وتحثّ الناس على النظر إلى خلق الحيوان ليتفكّروا في عظمة ربهم سبحانه.

والله تعالى يخبرنا أنّه خلق كلّ شيء وجعله مذلاًّ لمنفعة الإنسان: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩)؛ والحيوانات من ضمن ما خلق الله تعالى في الأرض. ويخبرنا جلّ في علاه أيضاً أنّ هذا الخلق مسخر للإنسان: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (الحج: ٦٥).

وتبيّن آيات أخرى في كتاب الله تعالى بعض المنافع التي جعلها الله في الحيوانات للإنسان، منها أنها مصدر لطعامه وشرابه ومركبه ولباسه وأنّه ينتفع بها أيضاً في الحرب والصيد. ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً تَسْقِيكُمْ مِمَّا

٦. مظفر إقبال ونصير أحمد، Integrated Encyclopedia of the Qur'an (موسوعة القرآن المتكاملة) (شرود بارك، ألبرت: مركز العلوم الإسلامية، ٢٠١٢)، ١٨٩-٢١٠.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿ (المؤمنون: ٢١-٢٢).

ومما ينفع الناس كذلك وبر الحيوانات وشعرها وصوفها وجلودها إذ منها تصنع الملابس والخيام لتَقِينَا من العناصر الطبيعية: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴾ (النحل: ٨٠). وتؤكد هذه الآية منافع الحيوانات في تسخيرها لحمل الإنسان ومتاعه.

ويمكن الانتفاع من الحيوانات الضارية المدربة (كالكلاب والطيور الجوارح) للصيد وللإسكاف بالطرائد المأكولة اللحم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (المائدة: ٤).

وإلى جانب هذه المنافع المادية للحيوانات فإن التأمل في خلق الحيوانات وفي فوائدها الكثيرة سبيل إلى زيادة الإيثار والاعتبار والتفكر بعظمة الله تعالى وقدرته؛ إذ إن التفكر في المخلوق يقود إلى معرفة القدرة المطلقة للخالق ويشير إلى عظمته وتعالیه، فيفضي ذلك إلى طاعته سبحانه. يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (آل عمران: ١٩١)^(٧). والحيوانات هي جزء من البيئة الطبيعية التي هي «مصدرٌ تؤخذ منه عبر»^(٨).

٧. العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ٢١٢.

٨. جهاد هاشم براون، الأبعاد الميتافيزيقية للوعي البيئي الإسلامي، سلسلة رسائل طابة ٣ (أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١٣)، ٦-٧.

ورقات طابة

ويبين القرآن الكريم أنّ حسن معاملة الحيوانات من مظاهر الهداية، والمعاملة السيئة لها والعبث بخلق الله من مظاهر الضلال. يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۖ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأُمُرُنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَازَانَ الْأُنْعَمِ وَلَأُمُرُنَّهُمْ فَلَيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٨-١١٩). إذن تُظهر طريقة معاملتنا للحيوانات إن كنا في حالة هداية أو ضلال: فحسن معاملتها هداية وسوء معاملتها ضلال. فمن الأهمية بمكان معرفة التوجيهات المعينة بخصوص تعاملنا مع الحيوان.

وتؤكد أحاديث نبوية شريفة ما ورد في القرآن الكريم من جواز انتفاع الإنسان بالحيوانات وتضيف عليه تعليقات معينة حول التعامل معها. فكما ذكر آنفاً، إنّ الله تعالى قد ذلّل الحيوانات للإنسان وسخّرها له، ولكن هذا التذليل والتسخير منضبط بأوامر عامة لرعايتها وإبعاد الأذى عنها وعدم إلحاق الضرر بها أو إساءة معاملتها بل الرفق بها ورفع المعاناة عنها بالإضافة إلى أوامر معينة أخرى.

وهذه بضعة أحاديث نبوية تعرض جانباً من هذه التفاصيل، وأحياناً مع شرح موجز لكل حديث وما فهمه العلماء منه.

على أنّ من أهم الأحاديث التي تنبني عليها أحكام معاملة الحيوان هو الحديث المشهور الذي تعلق فيه مصير امرأة بهرة جوعتها حتى الموت. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «عُدَّتْ امرأة في هرة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(٩).

٩. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ)، ٤: ١٧٦٠، ٢٢٤٢-٢٢٤٣؛ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/١٩٨٧)، ٢٣٦٥-٣٤٨٢.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

يفيد الحديث أنه على من يقتني حيواناً إما أن يرهه ويعتني به وإما أن يتركه يرهى نفسه، ويدل أيضاً على تحريم حبس الحيوان وإجاعته. ويُفهم من الحديث جواز إمساك ما يقتني من الحيوان بشرط القيام بكفاليته.

تتضمن أحاديث أخرى أوامر تنهى عن استخدام الحيوان غرضاً (هدفاً)، منها: عن سعيد بن جبير، قال: مرّ ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١٠). وفي رواية أخرى يقول راوي الحديث في آخره: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»^(١١).

وفي حديث آخر، روى هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً أو فتيةً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تُصَبَّر البهائم»^(١٢).

في هذين الحديثين دلالة على حرمة اتّخاذ أي حيوان حيٍّ مقيّداً أو محبوساً هدفاً للرياضة لأنّه لا يجوز إيذاء الحيوان أو إساءة معاملته، إلا أن يكون في ذلك سبب مشروع مآذون فيه (كالحيوانات المؤذية الخمسة التي سيأتي ذكرها).

ومدلول الحديث الأول أنّ الله تعالى يلعن من يتخذ حيواناً مقيّداً أو محبوساً هدفاً وغرضاً للهواه ولعبه، أي أنّه سيُمنع عن الجنّة ويعرّض نفسه لعقوبة دخول النار. ويُفهم من هذا اللعن أنّ هذا الفعل المحرّم ليس من الصغائر التي تُغفر بفعل أعمال مبرورة مع الوقت، بل هو ذنبٌ من الكبائر يحتاج غفرانه إلى توبةٍ خاصّة منه. فليس اتّخاذ حيوانات غرضاً للمثلة أو اللهو فعلاً محرّماً فحسب، بل هو من الفداحة بحيث يستحقّ من يرتكبه، إن لم يتب، عقوبةً كبيرة في الآخرة.

١٠. صحيح مسلم، ٣: ١٥٥٠، ١٩٥٨؛ صحيح البخاري، ٥٥١٢.

١١. صحيح البخاري، ٧: ٩٤، ٥٥١٥.

١٢. صحيح البخاري، ٧: ٩٤، ٥٥١٣-٥٥١٤.

ورقات طابة

فينبغي أن يحملنا هذان الحديثان، مع عموم تحريم إزهاق نفس الحيوان، على التفكير بعناية في الوضع الشرعي للتجارب المخبرية على حيوانات حيّة.

ومن الكبائر أيضًا وسم الحيوان في الوجه. فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسم وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه». وعنه قال: «رأى رسول الله ﷺ حمارًا موسوم الوجه فأنكر ذلك». وفي رواية أيضًا: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه»^(١٣).

وقد بيّن شراح الحديث النهي عن الوسم في الوجه وعن الضرب في الوجه، لأنّ الوجه لطيف يجمع المحاسن والحواس، ووسمه يؤدي إلى تعطيل الحواس وتشويه الوجه^(١٤). والنهي عن الضرب عامّ يشمل اجتناب ضرب وجه الإنسان والحيوان، وكذلك الوسم لأنّ تأثيره أشدّ.

علاوة على عموم تحريم الإساءة إلى الحيوان، نهى النبي ﷺ عن أخذ صغاره أو حرقها أو إيذائها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فجّع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها». ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «مَنْ حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: «إنّه لا ينبغي أن يعذب بالنّار إلا ربُّ النّار»^(١٥). وذكر بعض شراح الحديث أنّ إحراق بيت النمل الخالي من النمل غير منهي عنه.

وتبيّن أحاديث أخرى جواز قتل دوابّ مؤذية في بعض الأحيان. من هذه الأحاديث ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديث والغراب

١٣. صحيح مسلم، ٣: ١٦٧٣، ٢١١٧-٢١١٨.

١٤. مصطفى سعيد الحن، وآخرون، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢/٢٠٠١)، ٢: ٣٢٣.

١٥. سنن أبي داود (بيروت: المطبعة العصرية، بلا تاريخ)، ٢٦٧٥، ٥٢٦٨. قال الإمام النووي في كتابه رياض الصالحين (١٦١٠): إسناده صحيح.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

والكلب العقور»^(١٦). وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»^(١٧). ولئن أفاد الحديثان جواز قتل تلك الحيوانات المعينة بوصفها فواسق، فالحديث الثاني يدل على تحريم قتل الكلاب كي لا تنقرض لأنها أمة من الأمم. ويبين القرآن الكريم أنه ما من مخلوق يطير في السماء أو يدب على الأرض إلا أمم أيضًا: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمُّثَالُكُمْ مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: ٣٨). على أن منع النبي ﷺ إبادة الكلاب لكونها أمة من الأمم يلزم منه، على الوجوب، منع إبادة حيوانات أخرى من حيث هي أيضًا أمم.

وتفيد عدة أحاديث أنه في حالة جواز الإجهاز على حياة الحيوان، كما في ذبحه للانتفاع بلحمه، فإنه يجب الحرص على أن يُجنَّب أي ألم غير ضروري. ومن هذه الأحاديث ما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليُرِح ذبيحته»^(١٨). وحرّم النبي ﷺ أن يقطع شيء من الحيوان وهو حي، كما كان يفعل بعض العرب في الجاهلية في وقت الشدة؛ فعن أبي واقد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»^(١٩).

١٦. صحيح البخاري، ٤: ١٢٩، ٣٣١٤-٣٣١٥؛ صحيح مسلم، ١١٨٩؛ موطأ مالك (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥)، ٩٠.

١٧. سنن أبي داود، ٣: ١٠٨، ٢٨٤٥؛ سنن الدارمي (الرياض: دار المغني، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ٢٠٥١؛ سنن ابن ماجه (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥)، ٣٢٠٥؛ سنن الترمذي (القاهرة: الباب الحلبي، بلا تاريخ)، ١٤٨٦، ١٤٨٩؛ المجتبى سنن النسائي (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ٤٢٨٠؛ صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨/١٩٨٧)، ٥٦٥٦-٥٦٥٧.

١٨. صحيح مسلم، ٣: ١٥٤٨، ١٩٥٥.

١٩. سنن أبي داود، ٣: ١١١، ٢٨٥٨؛ سنن الترمذي، ١٤٨٠، وقال حسن غريب واللفظ له.

ورقات طابة

فمن الواضح أنّ قطع جزء من الحيوان الحيّ فيه تعذيب له بغير ضرورة، وإذا لم يجهز الذبح على حياة الحيوان فإنّه يظل يعاني من ألم ما قطع منه.

معظم الأحاديث المذكورة آنفًا تقرر واجبات وحقوقًا للحيوان، غير أنّ أحاديث أخرى تبين أنّ حسن معاملة الحيوان من أسباب الغفران، ومنها حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أنّ امرأة بغياً [من بني إسرائيل] رأت كلباً في يوم حار يطيف بئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بمؤقيها فغفّر لها»^(٢٠).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل يمشي بطريق، اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرّب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له»، قالوا يا رسول الله: «وإنّ لنا في البهائم أجراً؟» فقال: «نعم، في كلّ ذات كبدٍ رطبة أجر»^(٢١).

يبيد هذان الحديثان كيف أنّ حسن التعامل مع الكلاب سببٌ لغفران الذنوب، مع أنّ الكلب حيوان لا يجوز للمسلم أن يتّخذَه إلا للصيد أو لحراسة الزرع أو المواشي ويتطلّب معاملة خاصّة تتعلّق بالطهارة. فإذا كانت الحال هذه مع الكلاب فمن باب أولى مع حيوانات ليس عليها مثل هذه القيود. وهذا يؤكّده الحديث الثاني الذي يدلّ صراحة على حصول الأجر والثواب على الرفق والإحسان بكلّ ذات كبد رطبة^(٢٢).

وفي حديث آخر يشكو جهلٌ للنبي ﷺ سوء معاملته؛ وهذه حادثة من حوادث عديدة كلّّم فيها النبي ﷺ مخلوقات غير آدمية. فعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال:

٢٠. صحيح مسلم، ٤: ١٧٦١، ٢٢٤٥.

٢١. صحيح البخاري، ٨: ٩، ٦٠٠٩؛ صحيح مسلم، ٢٢٤٤.

٢٢. مع أنّني لم أجد من ذكر هذا من شراح الحديث إلا أنّ الحديثين يدلّان أيضاً على الإحساس بمشاعر الكائنات الأخرى، وهو أمر نفتقده كثيراً في أيامنا.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدًا مِنْ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتِهِ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجْبِعُهُ وَتُدْرِيهِ» (٢٣).

يَبِينُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلْبَهَائِمِ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَمَلِ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فَوْقَ مَا تَطِيقُ. وَيَفِيدُ الْحَدِيثُ أَيْضًا أَنَّ لِلْحَيَوَانَاتِ مَشَاعِرَ وَحَالَاتٍ عَقْلِيَّةً؛ وَقَدْ دَلَّ حَدِيثٌ سَابِقٌ عَلَى ذَلِكَ حِينَ أُخِذَ فَرَخَانُ الْحُمْرَةِ فَفُجِعَتْ وَأُخِذَتْ تَفْرِشٌ. وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ امْرُؤٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَفْسِّرُ سُلُوكَ الطَّائِرِ تَفْسِيرًا مُشَابِهًا لَصِفَاتِ بَشَرِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ هَذَا يَدُلُّ انْفِعَالُ الْجَمَلِ، الَّذِي ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى اخْتِيَارِ وَاعٍ لِلْجَمَلِ حِينَ التَّمَسُّعِ مِنَ الْإِنْسَانِ ذَاتِهِ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَمِنْهَا شَتَّى عَوَالِمِ الْإِنْسِ وَالْجَنِّ وَالْحَيَوَانِ. وَتَعْرُضُ أَحَادِيثٌ جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ حَلْبِ الْبَهِيمَةِ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذُّوَابِ الْمَمْلُوكَةِ؛ إِذْ تَفِيدُ ضَرُورَةَ الْإِبْقَاءِ عَلَى بَعْضِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ انْسِجَامًا مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّ هَذَا أَدْعَى لِدَرِّ اللَّبَنِ مِنْ جَدِيدٍ؛ وَتَفِيدُ وَجُوبَ تَرْكِ قِسْطٍ مِنَ اللَّبَنِ يَكْفِي لِتَغْذِيَةِ الْحَيَوَانِ الصَّغِيرِ؛ وَكَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَمَ الْحَالِبُ أَظْفَارَهُ فَلَا يُوْذِي ضَرْعَ الْحَيَوَانِ أَثْنَاءَ الْحَلْبِ.

فَعَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ قال: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَّ اللَّبَنِ» (٢٤).

٢٣. سنن أبي داود، ٣: ٢٣، ٢٥٤٩؛ أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار (دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢/١٩٩١)، ١٥٦٣١.

٢٤. سنن الدارمي، ٢: ١٢٧٠، ٢٠٤٠؛ مسند الإمام أحمد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١/٢٠٠١)، ١٦٧٠٢؛ وأيضاً البيهقي، معرفة السنن، ١٥٦٣٣.

ورقات طابة

وعن سودة بن الربيع قال: أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بدود، ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلّموا أظفارهم، لا يعبطوا بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا»^(٢٥).

وعنه قال: أتيت النبي ﷺ وأمر لي بدود، قال لي: «مر بنيك أن يقصّوا أظفارهم عن ضرع إبلهم ومواشيهم وقُل لهم: فليحتلبوا عليها سخاها لا تدركها السنة وهي عجاف»، قال: «هل لك من مال؟ قلت: نعم لي مالٌ وخيلٌ ورقيق، قال: «عليك بالخيّل فارتبطها، الخيل معقودٌ في نواصيها الخير»^(٢٦).

وبعض الحيوانات كان من المألوف وجودها داخل البيوت أو اتّخاذها حيوانات أليفة منزلية، فالهرة من عاداتها التطواف داخل البيوت كما في الحديث. فعن أبي قتادة ؓ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجسٍ إنّما هي من الطّوافين عليكم»^(٢٧).

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ القطط لم تكن تُتخذ لمجرد كونها حيوانات أليفة بل من أجل مهمّة مكافحة الهوام والفئران أيضًا.

ويذكر حديث مشهور آخر طفلًا يحبس طيرًا أليفًا، فعن أنس بن مالك ؓ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخٌ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه قال: كان فطيماً، قال: فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال: «أبا عمير ما فعل النغير؟ قال: فكان يلعب به»^(٢٨).

٢٥. مسند الإمام أحمد، ٢٥: ٣٢٣، ١٥٩٦١؛ البيهقي، معرفة السنن، ١٥٦٣٤.

٢٦. البخاري، التاريخ الكبير (حيدر آباد: دائرة المعارف العشانية، بلا تاريخ)، ٤: ١٨٤، ٢٤١٨؛ البيهقي، معرفة السنن، ١٥٦٣٥.

٢٧. موطأ مالك، ١٣؛ سنن الدارمي، ٧٦٣؛ سنن أبي داود، ٧٥، ٧٦؛ سنن الترمذي، ٩٢، وقال حسن صحيح؛ المجتبى للنسائي، ٨٦، ٣٤٠؛ صحيح ابن خزيمة (بيروت: المكتب الإسلامي، بلا تاريخ)، ١٠٤؛ صحيح ابن حبان، ١٢٩٩.

٢٨. صحيح مسلم، ٣: ١٦٩٢، ٢١٥٠؛ صحيح البخاري، ٦١٢٩، ٦٢٠٣.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

قال الإمام الخطّابي: وقوله يلعب به أي يتلّهّى بحبسه وإمساكه^(٢٩). وذكر أنّ نوع الطائر في الحديث لا يوصف بحسن الصوت، فلم يكن حبسه من أجل صوته^(٣٠). وقد أورد الإمام الماوردي الحديث ليدلّل على جواز لعب الصبيان بذي الروح^(٣١). وأورده الإمام النووي^(٣٢) ليدلّل على جواز لعب الصبيّ بالعصفور وتمكين الوليّ إياه من ذلك^(٣٣).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث في فتح الباري أنّه غني بفوائد فقهية وأخلاقية وأدبية؛ فذكر أنّ الفقيه الشافعي ابن القاصّ عاب بعض الناس عنده على أهل الحديث أنّهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث ابن عمير هذا، فقال: وما درى أنّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثمّ كتب فوائد استنبطها من الحديث بلغت أكثر من ستين فائدة، منها: جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلّهّى به الصغير من المباحات. على أنّ السماح للصغار باللعب بالعصفور وحبسه (أو أي حيوان آخر) لا يجوز إلا إن خلا من الإساءة إليه؛ إذ لا يجوز السماح للصغار بالإساءة للحيوان، لا سيّما إن أدى ذلك إلى موته فهذا غير جائز البتّة. وذكر ابن القاصّ من فوائد الحديث أيضًا جواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير

٢٩. أبو سليمان الخطّابي، معالم السنن (حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، ١٣٥١/١٩٣٢)، ٤: ١٢٩.

٣٠. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩/١٩٥٩)، ١٠: ٥٨٤-٥٨٦.

٣١. أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٩)، ١٥: ٥٥.

٣٢. يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢/١٩٧٢)، ١٤: ١٢٩.

٣٣. العناية بالحيوانات الأليفة في المنزل تعين الأطفال على تعلّم العناية بالآخرين بثقة ومسؤولية، فضلًا عن الصحة والتسلية والمتعة الجبالية.

إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأَيُّها كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم^(٣٤).

وتدلّ الأحاديث التي سبق ذكرها على أنّ مصلحة الحيوان ورعايته جزء لا يتجزأ من الإسلام منذ فجره الأول. والطريقة التي انتهجها العلماء في فهم الأدلة النصّية، كالأحاديث المذكورة هنا والآيات القرآنية التي بُسّطت قبلها، هي موضوع ما يأتي من فصول مستمّدة من مؤلفات العلماء والفقهاء.

الدوابّ المملوكة: بحث في الفقه الشافعي

تبيّن الآيات القرآنية التي سبق ذكرها جواز أن يتّخذ الإنسان الحيوانات وأنّ يتنفع بها لأغراض معيّنة. وهذه الآيات لم تبيّن أية تعليقات محددة بشأن معاملة الحيوانات كيف ينبغي أن تكون، بيد أنّ الأحاديث بيّنت هذه التعليقات. فهذه الآيات والأحاديث هي جزء من المصدر الذي ينظر فيه العلماء عند استنباط أية أحكام تتعلّق بمعاملة الحيوان. على أنّ الكم الكبير من الأحكام الخاصّة بالحيوانات المتّخذة يوجد ضمن باب النكاح في الفصول التي تتناول مسألة النفقة. وي طرح هذا الفصل مبحثاً يبيّن كيف تطوّرت تلك الأحكام الفقهية مع الزمن في مؤلفات أئمة الفقه الشافعي.

على أنّ مجال هذا المبحث مقيّد بهذا الفصل من الأحكام وبنصوص من المذهب الشافعي^(٣٥)، فلا يتوخّى تضمين أقوال من المذاهب الفقهية الأخرى

٣٤. العسقلاني، فتح الباري، ١٠: ٥٨٤-٥٨٦.

٣٥. للاطلاع على أحكام مشابهة في مذاهب أخرى انظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢/١٤١٢)، ٣: ٦٣٨؛ الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦/١٤٠٦)، ٤: ٤٠؛ ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩/١٤٠٩)، ٤: ٤١٣-٤١٤؛ منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ)، ٥: ٤٨٠، ٥: ٤٩٤-٤٩٥.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

ولا استيعاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيوانات؛ فلا يأتي على الأحكام العامة ذات الصلة بالطهارة أو الذبح أو الصيد أو البيع والشراء أو الصراع والتنافس بينها؛ وليس الغرض منه أيضًا تناول تاريخ الحيوانات في الإسلام أو المؤلفات الإسلامية عن الحيوان.

وتحتوي هذه الدراسة على مواد من خمسة مؤلفات فقهية اختيرت من أهمّ العصور في تاريخ المذهب الشافعي. وتبين هذه الكتب الخمسة التصور الأولي للأحكام وفحواها وبسطها ثم كيف تطوّرت مع الزمن. وهذه الكتب هي: كتاب الأمّ للإمام الشافعي (متوفى ٢٠٤/٨٢٠)، والمهذّب لأبي إسحاق الشيرازي (متوفى ٤٧٦/١٠٦٣)، والوسيط للإمام الغزالي (متوفى ٥٠٥/١١١١)، ومنهاج الطالبين للإمام النووي (متوفى ٦٧٦/١٢٧٧)، والعباب للمزجّد (متوفى ٩٣٠/١٥٢٣). وقد احتوى كلّ من هذه الكتب على المعتمد من آراء المذهب في العصر الذي ظهرت فيه. وتعدّ الأحكام المتضمّنة في كتابي العباب ومنهاج الطالبين معتمدة إلى يومنا هذا. وأربعة من هذه الكتب الخمسة تشترك بتسلسل زمني يرجع إلى أصل واحد، مما يجعل اختيارها عاملاً مهمّاً^(٣٦).

وما يأتي في هذه الدراسة من نصوص جاء في فصل "نفقة البهائم"، وهو فصل وضعته معظم الكتب في نهاية كتاب النكاح، مباشرة قبل كتاب الجنائيات.

٣٦. فالعباب مختصر لكتاب روضة الطالبين للإمام النووي الذي لخص فيه كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي (متوفى ٦٢٣/١٢٢٦) الذي هو شرح على الوجيز للإمام الغزالي؛ وكتاب منهاج الطالبين اختصار لكتاب المحرّر للرافعي الذي هو تلخيص كتاب الوجيز. والوجيز للإمام الغزالي اختصار لكتابه الوسيط الذي هو اختصار لكتابه البسيط. وكتابه البسيط مختصر كتاب لإمام الحرمين الجويني (متوفى ٤٨٧/١٠٩٤) هو نهاية المطلب في دراية المذهب الذي هو شرح على مختصر المزني (متوفى ٢٨٧/٨٩٧) الذي اختصر كتاب الأم للإمام الشافعي.

أولاً: الأم

ضمّ المذهب الشافعي منذ بدايته أحكاماً تتعلّق بالدوابّ المملوكة، وهذا بيّن من تضمين هذه الأحكام في بحث المسألة في الكتاب الأول: الأم، للإمام الشافعي، الذي كتبه في مدة حياته مؤسس المذهب الذي يحمل اسمه، أيّ المذهب الشافعي. وقد كتب الإمام الشافعي بعض فصول هذا الكتاب بخط يده، وأملى الفصول الأخرى على تلاميذه ليكتبوها.

قال الشافعي: وإن كانت لرجل دابة في مصر أو شاة أو بعير علفه ما يقيمه، فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بelfه أو بيعه. فإن كانت ببادية فاتخذت الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعي ولم يحبسها فأجذبت الأرض، فأحب إليّ لو علفها أو ذبحها أو باعها ولا يحبسها فتموت هزلاً. إن لم يكن في الأرض متعلق ويحبر عندي على بيعها أو ذبحها أو علفها. فإن كان في الأرض متعلق لم يحبر عندي على بيعها ولا ذبحها ولا علفها لأنها على ما في الأرض تتخذ وليست كالدواب التي لا ترعى والأرض مخصصة إلا رعيّاً ضعيفاً ولا تقوم للجذب قيام الرواعي. قال الشافعي: ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن، ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزلاً^(٣٧).

بيّن الإمام الشافعي في هذا النصّ مجموعتين مهمّتين من الأحكام؛ الأولى تتعلّق بمسؤولية صاحب البهائم في رعاية ما يملك من حيوانات، والثانية تتعلّق بتوجيهات ينبغي أتباعها عند الحلب.

لم يبيّن الإمام الشافعي الدليل بالتفصيل على الحكم هنا، إنّما بيّنه أحد علماء الشافعية في القرن الخامس الهجري، وهو الإمام البيهقي (متوفى ٤٥٨/١٠٦٥)،

٣٧. الإمام الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠/١٩٩٠)، ٥: ٥١٠-٥١١.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

في كتابه معرفة السنن والآثار^(٣٨). فالدليل الذي أورده تضمّنه الفصل السابق، وهو الدليل على الأحكام المتعلقة بمسؤولية متّخذي الحيوانات عن رعاية ما تحت أيديهم منها، ويتضمّن ذلك حديث الجمل الذي شكّا للنبي ﷺ مالكة^(٣٩)، وحديث المرأة التي حبست الهرة ولم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض فماتت^(٤٠). والدليل على الأحكام المتعلقة بحلب البهيمة يشمل الأحاديث الثلاثة التي سبق ذكرها في هذا الشأن^(٤١).

ثانيًا: المهذب

عمد العلماء عبر القرون اللاحقة إلى تهذيب عرض الأحكام وحددوا حالات ودقائق مشابهة وأضافوا أحكامًا أخرى لها صلة بها. والمثال الذي نعرضه فيما يأتي ورد في كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا فدخلت فيها النار فقليل لها، والله أعلم، لا أنتِ أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنتِ أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا»^(٤٢). ولا يجوز له أن يحمل عليها ما لا تطيق لأنّ النبي ﷺ «منع أن يكلف العبد ما لا يطيق»^(٤٣)، فوجب أن تكون البهيمة مثله ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لأنه غذاء للولد فلا يجوز منعه. وإن امتنع من الإنفاق

٣٨. الإمام البيهقي، معرفة السنن والآثار، ١١: ٣١٠-٣١٢.

٣٩. انظر الصفحة ١٢.

٤٠. انظر الصفحة ٨.

٤١. انظر الصفحة ١٣ و ١٤.

٤٢. صحيح البخاري، ١: ١٤٩، ٧٤٥.

٤٣. صحيح مسلم، ٣: ١٢٨٤، ١٦٦٢؛ موطأ مالك، ٤٠.

ورقات طابة

على رقيقه أو على بهيمته أجبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن إكراؤه فإن لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في امرأته إذا أعسر بنفقتها. والله أعلم^(٤٤).

يشمل هذا الجزء في المذهب نفس المجموعتين الأساسيتين من الأحكام الواردة في الأم، غير أنه وردت فيه مجموعة مهمة أخرى متعلقة بالقيود على استخدام الحيوان. وقد عُرِضَت المسألة الأولى (كفاية الحيوانات المملوكة) على نحو أوجز منها في كتاب الأم. وبُسطت في المذهب أدلة على بعض الأحكام المتعلقة بالمسألة، بإيراد أحاديث نبوية منها حديث حبس الهرة الذي سبق ذكره^(٤٥)، بالإضافة إلى أنواع عديدة من القياس الفقهي، منها العلة الظاهرة التي تثبت إمكانية تنزيل الأحكام المعنية على حالات مشابهة.

ثالثاً: الوسيط

المثال المطروح هنا من الوسيط الذي اختصر فيه الإمام الغزالي مختصره لمؤلف الإمام الجويني نهاية المطلب، الذي هو شرح على مختصر المزني لكتاب الأم للإمام الشافعي. وعلى غرار المذهب للشيرازي، يبين الوسيط بعض الأدلة على الأحكام، على الرغم من اقتصارها على بيان العلة الظاهرة لهذه الأحكام. ويبيد الوسيط أيضاً تهذيباً مماثلاً في بسط المسائل وكذلك في تضمين أحكام إضافية.

يجب عليه علف الدواب لأن أرواحها محترمة ولذلك لا يجوز تعذيبها ولا ذبحها إلا للمأكلة وكذلك لا ينزف ألبانها بحيث يستضرّ بنتاجها. ويجوز غضب العلف والخيط لحاجتها إذا أشرفت على الهلاك على المذهب الظاهر. والمسافر يقدم حاجة الدابة إلى الماء على الوضوء فيتيمم. وإذا أجذبت الأرض فعليه

٤٤. الشيرازي، المذهب (دمشق: دار القلم، ١٤١٧/١٩٩٦)، ٤: ٦٣٨-٦٣٩.

٤٥. انظر الصفحة ٨.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

علف السَّائِمة. ولا يجب عليه عمارة داره وقناته وعقاره وإن أشرفت على الانهدام لأن الحرمة لذي الرّوح. فإن امتنع من العلف فللقاضي أن يجبره على البيع أو يبيع عليه^(٤٦).

تشمل الأحكام هنا مجموعتين أساسيتين، كما هو الحال في الكتب السابقة: مسؤولية مالك الحيوان عن كفاية دابته، والقيود المتعلقة بحلب الدابة. وقد اشتمل بسط هذه الأحكام على ذكر علة جوهريّة هي حماية حرمة ذي الروح. وإنّ تحريم تحميل الحيوان فوق ما يطيق الذي ورد في المهدّب لم يُذكر هنا؛ ولكنّ هذا الفصل حوى ثلاث مجموعات من الأحكام الإضافية.

المجموعة الأولى من الأحكام الجديدة تتعلّق بجواز غصب علف أو خيط ضرورة إنقاذ حياة حيوان أشرف على الهلاك من جوع أو جروح. وهذا متوافق مع ترتيب الإمام الغزالي للمقاصد الكلية للشريعة: الدين، النفس، العقل، النسل، المال (هذا الترتيب)^(٤٧). ومع أنّها لم تُذكر صراحة هنا، إلا أنّ أجزاء أخرى من الوسيط تبين أنّ ما جاز غصبه من علف أو خيط يجب تعويضه، تمامًا كحالة غصب طعام لدرء موت إنسان من الجوع^(٤٨). ومعلوم أنّ هذا الغصب مقيّد بحالات الضرورة حين لا تكون عند صاحب المغصوب حاجة مماثلة إليه. وتُدرّك هذه القيود بالقواعد الفقهية المعروفة المتعلقة بالضرر والمشقة، ولا سيّما، قاعدة «لا يُزال الضرر بمثله» و«الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخفّ» و«الضرورات تبيح المحظورات» و«الاضطرار لا يبطل حق الغير».

وتتعلّق المجموعة الثانية من الأحكام بالتصرّف في المياه خلال السفر، التي تبين حرمة نفس الحيوان وأنها مقدّمة على الطهارة من الحدث. ولا يتعارض هذا التقديم مع كون حفظ الدين مقدّم على حفظ النفس لأنّ الطهارة تعدّ تحسينية

٤٦. الإمام الغزالي، الوسيط (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧/١٩٩٦)، ٦: ٢٤٨-٢٤٩.

٤٧. الإمام الغزالي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ١٧٤.

٤٨. الإمام الغزالي، الوسيط، ٦: ٥٢٨.

ورقات طابة

بينما الطعام أو العلاج ضروري أو حاجي. ثم إن بعض العلماء يرى أن حفظ النفس يأتي قبل حفظ ممارسة الفرد لدينه في الأولوية.

أما المجموعة الثالثة من الأحكام الجديدة فتتعلق بالعقار؛ وهي أحكام غير مذكورة في الكتب التي سبقت الوسيط (الأم ومختصر المزني ونهاية المطلب)^(٤٩). ومن المحتمل أن يكون البسيط (مختصر نهاية المطلب للإمام الغزالي، الذي هو أصل مختصر البسيط) قد حوى هذه الأحكام، مع أن التحقق من ذلك غير ممكن لأن الكتاب لمّا يُطبع. واشتغال الوسيط على هذه الأحكام هو أول ذكرٍ بيّن لها كان بإمكانه العثور عليه. فمن البسيط إلى سلسلة ما جاء بعده من كتب صار من المعتاد تضمين الأحكام المتعلقة بعمارة الدار أو العقار ضمن فصل كفاية الحيوان المملوك.

رابعاً: منهاج الطالبين

إن الجهود الرامية للجمع بين خطوط سلسلة فقه الأمصار التي انتشر فيها المذهب ولجمع أصح الأحكام فيه وتحريرها قد آتت أكلها في كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي، عالم الشام في القرن السابع الهجري. فقد صار هذا المرجع الفقهي المختصر، أي منهاج الطالبين، وكتابه روضة الطالبين الذي توسّع فيه، عمدة المذهب الشافعي وبقياً كذلك، وذلك من حيث كونها مصدرين للأحكام المعتمدة وكذلك مصدرين للشروح والمختصرات وغير ذلك من مؤلفات ناشئة عنها. وعليه علف دوابّه وسقيها، فإن امتنع أُجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح، وفي غيره على بيع أو علف. ولا يحلب ما ضرّ ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها^(٥٠).

٤٩. الإمام الشافعي، الأم، ٥: ٥١٠-٥١١؛ إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر كتاب الأم للشافعي (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥/٢٠٠٤)، ٣١٨-٣١٩؛ عبد الملك الجويني، نهاية المطلب (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨/٢٠٠٧)، ١٥: ٥٧٦-٥٧٧.
٥٠. الإمام النووي، منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥/٢٠٠٥)، ٢٦٨.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

أتى منهاج الطالبين على ذكر نفس المجموعتين الأساسيتين للأحكام التي ذُكرت في الأم، مع أنَّ المجموعة الأولى (كفاية الدواب المملوكة) وردت على نحو أوجز. وحوى المنهاج أحكامًا تتعلّق بها لا روح له كالدار أو العقار، وهي أحكام ابتدأ ورودها في فترة ما بين عصر الإمامين الجويني والغزالي.

خامسًا: العُباب

إذا نظرنا في هذا الفصل من كتاب العُباب للإمام المزجّد، وهو مختصر روضة الطالبين للإمام النووي، فسرى أكثر من ذلك بكثير؛ إذ كانت الغاية من العُباب أن يستوعب معظم المسائل في المذهب الشافعي. ويحتوي الفصل في العُباب على أشمل مجموعة أحكام ذات صلة بالدواب المملوكة وجدّتها حتى الآن. فالفصل نفسه مؤلّف من الأحكام الأساسية الخاصّة بإطعام الحيوان ثم تليها مسائل فرعية. ويتضمّن محتواه ما يلزم مالك الدابة، وما يجوز له عند الضرورة، وما يُكره لملك الزرع أو الدار، وحقوق أخرى للحيوان. ولأنّ نصّ الفصل طويل فسيذكر هنا كلّ جزء منه على حدة يتبعه تعليقات لي عليه وملاحظات حول الأدلّة.

افتتح الإمام المزجّد الفصل بجملة من الأحكام حول ما يلزم مالك الدابة فقال:

يلزم المالك كفاية دابته المحترمة ولو كلبًا أو تعطلت لمرض أو زمانة طعمًا ورِيًّا بوصولها أولهما لا غايتها، أو إرسال السائمة ترعى وترد الماء إن كفاها ذلك، فإن أبى، ألزم به من ماله، أو بيعها أو إجارته أو ذبح المأكولة للأكل، فإن أبى، فعل القاضي منهما ما يراه، فإن لم يكن له مال، باع القاضي الدابة أو بعضها لنفقة الباقي، ثمّ أجّرها، ثم في بيت المال، ثمّ على المسلمين. فإن كانت كلبًا مثلاً، أعطاه من له اقتناؤها أو إرسالها. ولو كانا

ورقات طابة

حيوانين مأكولاً وغيره وله كفاية أحدهما وتعذر بيعها، فهل يقدم ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يستويان؟ فيه تردد^(٥١).

وذلك لحرمة الروح، فهي في جوهر الأحكام التي بينها المزجّد، ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»^(٥٢).

وخرج بالمحترمة غيرها، كالفواسق الخمس التي يجوز قتلها^(٥٣). وتلزم كفاية الدابة ولو كانت كلباً أو حيواناً لا يُتفَع منه النفع المقصود؛ فملك الدابة هو ما يجعل المالك مسؤولاً عن كفايتها ورعايتها، وليس ما تعطيه للمالك من قيمة ينتفع بها.

وإن لم يوجد أحد آخر يرفع الدابة المملوكة إن غاب مالكة فتؤول مسؤولية كفايتها إلى المسلمين. ولنا أن نسأل اليوم كيف ينطبق هذا على الحيوانات الأليفة المنزلية التي هجرها أصحابها في بيئات المدن، لا سيما حين تتضاءل فرصة بقاء الحيوان على قيد الحياة بسبب أحوال طقس رديئة، أو لندرة طعام أو شراب، أو إذا جعله الحبس المنزلي غير قادر على رعاية نفسه، أو إذا أدى به قصّ مخالفه إلى عجزه عن الدفاع عن نفسه من الحيوانات الضارية.

والشرط في انتقال كلب إلى من يجوز له اقتناؤه سببه أن المنفعة الجائزة منه مقيّدة بمن يصيد به أو يحفظ به ماشيته أو زرعه^(٥٤). ولا يصح اقتناء كلب إلا لاستخدامه في عمل، فلا يجوز التصدّق به لمن يقتنيه لمجرد اتخاذه حيواناً منزلياً أليفاً^(٥٥). أما التردد الذي ذكر في آخر حكم، فالراجع ذبح المأكول لحفظ غير المأكول^(٥٦).

٥١. أحمد بن عمر المزجّد، العباب (جدة: دار المنهاج، ٢٠١١/١٤٣١)، ٣: ٢١٢.

٥٢. راجع التعليق رقم ٩ السابق؛ وانظر أيضاً: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٢/١٨٩٥).

٥٣. انظر الصفحة ١٠؛ وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٣: ٤٥٥.

٥٤. المزجّد، العباب، ٢: ١٠.

٥٥. المرجع السابق.

٥٦. حاشية الرملي على أسنى المطالب للأنصاري، ٣: ٤٥٦.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

ثم ذكر المزجّد مسائل فرعية حول ما يجوز للمالك الدابة عند الضرورة:

للمالك عند الضرورة غصب العلف لدابته، والشاة لكلبه، والخيط لجرحه إن تعيّن ذلك ولم يبيع. ويحرم عليه إدامة تحميلها ما لا تطيقه دائماً، وضربها عبثاً، وحلب ما يضرّها أو ولدها، بل يترك له ما يقيمها، كولد الأمة، حتى يستغني عنه برعي أو علف أو لبن غير أمه، ويحرم ترك حلبها المضر بها. ويُسنُّ ألا يبالغ الحالب في الحلب، بل يبقى في الضرع شيئاً، وأن يقص أظفار يديه. وعلى المالك أن يبقى للنحل من العسل كفايته إن تعيّن. ويحصل ورق التوت لدود القز، أو إرساله ليأكله إن وجد، وله تشميسه لتحصيل فائدته وإن هلك به. ويحرم جزّ صوف الحي من أصله أو حلقة^(٥٧).

والراجح أنّه يجب غصب العلف للدابة^(٥٨) والخيط لجراحاتها بالبدل. وكذلك إن لم يكن لديه من الماء إلا ما يكفي وضوءه أو أن يسقي دابته حاجتها منه، فيجوز سقيها الماء والعدول إلى التيمم^(٥٩). ويقدم ولد الدابة على حلب المالك لها لأنّ اللبن غذاؤه (كما لا يجوز أخذ لبن الأمة إذا احتاج ولدها إليه)^(٦٠). بل قال بعض العلماء: لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها^(٦١). ويجب قص الأظفار للأمر به^(٦٢)، ولتجنب ما يُهيّ عنه من إيذاء الدابة أو إيلاؤها. قال الأذري (متوفى ٧٠٨/١٣٠٨): «ويظهر أنّه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها»^(٦٣).

-
٥٧. المزجّد، العباب، ٣: ٢١٣.
٥٨. حاشية الرمي على أسنى المطالب للأنصاري، ٣: ٤٥٦.
٥٩. الأنصاري، أسنى المطالب، ٣: ٤٥٦.
٦٠. المرجع السابق.
٦١. حاشية الرمي، المرجع السابق.
٦٢. انظر الصفحة ١٣ و١٤.
٦٣. حاشية الرمي على أسنى المطالب للأنصاري، ٣: ٤٥٦.

ورقات طابة

والأمر بترك ما يكفي النحل من العسل في الخلية لئلا تهلك إنّما هو نظير الواجب الذي على مالك الدابة في كفايتها ورعايتها والأمر بأن يترك لبنًا في ضرعها لسدّ حاجة ولدها. لكن يوجد فرق واحد في اللبن وهو أنّ صغير الدابة أحقّ به ولو كفاه بديل عنه؛ فقد قال الإمام الرافعي، فيما يتعلّق ببديل العسل، قد قيل يشوي دجاجة ويعلّقها بباب الباكورة فتأكل النحل منها^(٦٤).

ويقاس على الماشية دود القزّ في واجب رعايتها وجواز قتلها لتحصيل فائدتها كجواز ذبح الحيوان^(٦٥).

ويحرم جزّ الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقة لما فيها من تعذيب الحيوان، إذ هو منهى عنه^(٦٦).

بعد ذلك ذكر الإمام المزجّد أحكامًا تتعلّق بما على المالك من مسؤولية تجاه الزرع أو الدار:

لا يكره للمالك ترك زرع أرضه أو غرسها، ويكره ترك سقيها، وترك عمارة داره أو قناته ونحوهما إن أدى إلى الخراب، فإن تعلّق بالعمارة حق مستأجر أو كانت لمحقّور... فقد مر، والأولى لكلّ ألا يبني فوق الحاجة^(٦٧).

وقد حدث توسّع كبير في الأحكام المتعلقة بالزرع والدار (أملاك لا روح فيها بخلاف ذي الروح كالعبيد والإبل والقطط والكلاب)؛ وأول ما ذكرت في هذه السلسلة من كتب الفقهاء خلال زمن الإمام الغزالي؛ وهنا يتضح جليًّا أنّ الأحكام المتعلقة بما لا روح فيه من الأملاك تنطبق أيضًا على الزرع.

٦٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ٣: ٤٥٦.

٦٥. المرجع السابق.

٦٦. المرجع السابق.

٦٧. المزجّد، العباب، ٣: ٢١٣.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

وبما تقرّر عِلْمُ أنّه لا يجب على المالك سقي الزرع والأشجار ولا عمارة العقار، لانتفاء حرمة الروح، ولأنّهما من جملة تنمية المال، وهي ليست بواجبة، وكذلك ما لا روح له، وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه^(٦٨).

ثمّ إنّّه يحرم خراب المالك للملكه أو إضاعة ماله إن كان سبب ذلك أعمالاً، ويكره إن كان سبب ذلك ترك أعمال^(٦٩). (أي أنّ ثمة فرقاً بين تخريب الشيء وتركه ليخرب). وبعضهم قال بكرهه ترك الزرع بلا سقي، هذا إن لم يكن لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة. ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضاً^(٧٠). وهذا التفريق صحيح بالنسبة لما لا روح له، أمّا بالنسبة لذي الروح كالحیوان المملوك فلا ينطبق عليه. ثم ختم الإمام المزجّد هذا الفصل بذكر حقوق أخرى للحيوان:

من حق الحيوان جمع الذكر والإناث وقت الإنزاء، ويكره إنزاء الحُمُر على الخيل، ويحرم إنزاء الخيل على البقر، لكبر الآلة. ويحرم التهريش بين البهائم^(٧١).

والبغل من نتاج حمار ذكر وفرس أنثى، ويكره طلبُ نتاج البغال لهذا الحديث:

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ بغلةٌ فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنّما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٧٢).

٦٨. الأنصاري، أسنى المطالب، ٣: ٤٥٦.

٦٩. حاشية الرملي على المرجع السابق.

٧٠. المرجع السابق.

٧١. المزجّد، العباب، ٣: ٢١٣.

٧٢. سنن أبي داود، ٣: ٢٧، ٢٥٦٥؛ المجتبى للنسائي، ٣٥٨٠-٣٥٨١.

ورقات طابة

وأحد أسباب عدّ الإنزاء مكروهاً، لا محرّماً، هو ركوب النبي ﷺ البغلة. واحتجّ على ذلك بأنّه كان من الممكن ألا يركبها ويسكت عن مسألة الإنزاء لو كان كلاهما محرّماً.

ويحرم التهريش بين الحيوانات، فمناطحة الكباش ومهارشة الديكة لا تجوز مطلقاً، لأنها سَفَه^(٧٣)؛ ولحديث ابن عباس ؓ إذ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(٧٤).

تبيّن المسائل السابق ذكرها الأحكامَ الفقهية التي فهمها فقهاء الشافعية مما ورد في القرآن والحديث في حق الحيوان المملوك. فقد فهموا من الأدلّة أنّ مَنْ يملك دابةً فهو مسؤول من جهة الفقه (والأخلاق) عن سلامتها ورعايتها، وعليه أن يبذل قصارى جهده في تجنّب إيلاها أو إيذاها. والسبب الجوهرى في ذلك هو حرمة نفس المخلوق الحيّ وأنّ هذه الحرمة لا يجوز نزعها إلا في ظروف استثنائية ضيقة حيث منح الله الإنسان جواز ذلك، ومن ثمّ فعليه ألاّ يفعلها إلا بالقدر المطلوب. وجاءت أهميّة حرمة نفس الحيوان منذ المؤلّفات الفقهية القديمة، ثم صارت بيّنة أكثر بعرض الحكم المتعلّق بملك الدابة الذي يغضب لئلا تهلك دابته، وإيراد أحكام متعلّقة بها لا روح له كالزرع والعقار^(٧٥). وتدلّ المسألتان الأخيرتان على السعة والعمق اللذين تزيد بهما كتب الفقه الموجزة الأشمل، كالعباب للمزجّد، على المختصرات الموجزة، كمنهاج الطالبين للنووي.

٧٣. الإمام النووي، روضة الطالبين، ١٠: ٣٥١؛ الأنصارى، أسنى المطالب، ٤: ٢٢٩.

٧٤. سنن أبي داود، ٣: ٢٦؛ ٢٥٦٢؛ سنن الترمذى، ١٧٠٩.

٧٥. راجع التفاصيل بمطالعة المقتطف الذي سبق الاستشهاد به من الوسيط للإمام الغزالى في الصفحة ٢٠.

مصلحة الدابة المملوكة والإحسان إليها

تركّز كتب الفقه على الحكم الشرعي للأفعال من حيث الجواز والصحة. بيد أنّ مؤلفات أخرى في الفقه الشافعي ينصبّ تركيزها على الأفعال ولكن من منظور مختلف. فإلى جانب مباحثة ما على مالك الدابة تجاهها من واجبات شرعية وحقوق (كالحقوق التي سبق ذكرها) هناك مبحث في مصلحة الدابة المملوكة والإحسان إليها. فأهمية الإحسان، لا سيما الإحسان إلى الحيوان، مبيّنة في قول النبي ﷺ: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته فليُرح ذبيحته»^(٧٦).

١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام

من الذين كتبوا عن مصلحة الدابة المملوكة والإحسان إليها من فقهاء الشافعية الإمام العزّ بن عبد السلام (متوفى ٦٦٠/١٢٦١)، من علماء القرن السابع الهجري. فقد أفرد في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» قسمًا لحقوق البهائم والحيوان على الإنسان، وضمّ واجبات مالك الدابة نحو دابته، ومن ذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها. وهذا الواجب بكفاية الدابة التي لا ينتفع منها مثير للاهتمام على وجه الخصوص، فهو يدلّ على أنّ حرمة نفس الحيوان ليست لمجرد النفع، وعلى أنّ مالك الحيوان ليس له حق مطلق في التخلّص من دابته أو التصرف فيها كيفما شاء. فإذا كان على المالك أن ينفق على دابته ويرعاها ولو مرضت أو زمنت، فكيف بإطلاق حيوان (سواء كان حيوانًا عاملاً أم أليفًا) لا يستطيع أن يعيل نفسه ويتدبّر أمره؟ ومن الحقوق التي للبهائم ألا يحملها مالکها ما لا تطيق ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها

٧٦. صحيح مسلم، ١٩٥٥.

ورقات طابة

من جنسها أو من غير جنسها؛ وعليه أن يكفيها المأوى والمرعى، بحالة جيدة ومناسبة، وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها^(٧٧).

٢. شجرة المعارف والأحوال

وكتب العزّ بن عبد السلام أيضًا عن الإحسان إلى الحيوان المملوك في عدّة أجزاء من كتابه «شجرة المعارف والأحوال»؛ فالفصل ٣٩٠ عنوانه «الإحسان إلى الدوابّ المملوكة»، ويشتمل على كثير من المسائل ذاتها المتعلقة باقتناء الدابة وذبحها ولكن بمزيد من التفاصيل وبتعليلٍ للاستنتاجات.

(الإحسان إلى الدوابّ المملوكة) وذلك بالقيام بعلفها، أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه، وبالرفق في تحميلها ومسيرها، فلا يكلّفها من ذلك ما لا تقدر عليه، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها، وأن يهنأ جرباها، ويداوي مرضاها. وإن ذبحها فليحسن ذبحها، بأن يحدّ شفرته ويسرع جرّته مع إضجاعها برفق، وألا يتعرّض لها بعد ذبحها حتى تبرّد. وإن كان بعضها يؤذي بعضًا بنطح أو غيره فليفرّق بينها وبين ما يؤذيها فإنّه ﷺ قال: «في كلّ كبد رطبة أجر»^(٧٨)، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، وقال النبي ﷺ: «لتؤدّنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجلهاء من الشاة القرناء»^(٧٩).

وإنّ من رأى من حمل الدابة أكثر مما تطيق فليأمره بالتخفيف عنها، فإن أبا فليطرحه بيده، فالنبي ﷺ قال: «من رأى منكم

٧٧. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (دمشق: دار الطّباعة، ١٤١٣/١٩٩٢)، ٢٤٠.

٧٨. صحيح البخاري، ٢٣٦٣؛ صحيح مسلم، ٢٢٤٤؛ وغيرهما.

٧٩. صحيح مسلم، ٤: ١٩٩٧، ٢٥٨٢؛ سنن الترمذي، ٢٤٢٠؛ صحيح ابن حبان، ٧٣٦٣.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(٨٠). وقال ﷺ: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا بها نقيها»^(٨١)؛ وقد غُفّر لبغي بسقي كلب^(٨٢).

تطّبق إضافة مهمّة هنا مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين يحتمل امرؤ دابّته ما لا تطيق. فإن كان ينطبق على هذا النوع المعيّن من الإساءة للحيوان فيلزم من ذلك أن ينطبق على أنواع أخرى كذلك. ومن نماذج تطبيق هذا الواجب الديني الدفاع عن الحيوانات العجماوات لضمان تمتعها بالحقوق التي منحها إياها الشرع الخفيف.

وربما يلمح أيضًا الحديث قبل الأخير في هذه الفقرة إلى الاستخدام المستدام للأرض، إذ يستحسن الإسراع في السير في الأرض التي تشح فيها الخضرة لئلا تصاب الإبل بالضعف من قلة العشب؛ ثمّ إنّّه لو أفرطت الإبل في الرعي في الأرض القليلة الخضرة فلربما تغدو غير كافية لمن يأتي لاحقًا من الظاعنين أو لنمو الخضرة ثانية. فالرعي الجائر لا يؤذي من يأتي من المسافرين فحسب، بل ربما يهلك الأرض، ومن ثمّ يجعلها غير ذات نفع للآخرين.

والفصل التالي من الكتاب عنوانه «مباشرة الدوابّ بالإحسان». وجلّ هذا الفصل متّصلٌ بحدث كان فيه النبي ﷺ يهنأ بغيراً له^(٨٣)، أي يطلي ظهره بقطران ليداويه من الجرب.

٨٠. صحيح مسلم، ١: ٦٩، ٤٩؛ سنن ابن ماجه، ١٢٧٥، ٤٠١٣؛ سنن أبي داود، ٣٤٣٠؛ النسائي، ٥٠٠٨؛ ابن حبان، ٣٠٦، ٣٠٧.

٨١. صحيح مسلم، ١٩٢٦؛ سنن أبي داود، ٢٥٦٩؛ سنن الترمذي، ٢٨٥٨؛ صحيح ابن خزيمة، ٢٥٤٨، ٢٥٥٠، ٤٠١٣؛ صحيح ابن حبان، ٢٧٠٣، ٢٧٠٥.

٨٢. العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١/٢٠٠٠)، فصل ٣٩٠. بخصوص الحديث انظر التعليق ٢٠.

٨٣. ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (الرياض: دار الوطن، بلا تاريخ)، ٣: ٢٠٠.

ورقات طابة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ورسول الله ﷺ في عباءة يهنأ بغيراً له فقال: «هل معك تمر؟» فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فَعَرَ فا الصبي فمجّه في فيه فجعل الصبي يتلمّظ، فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله (٨٤)(٨٥).

يبيّن الحديث معالجة جرب الحيوان ومرضه، كما ذُكر آنفاً؛ وليست مباشرة الإنسان لدابته بالرفق والعناية مأموراً بها فحسب، إنّما هي أمرٌ فعله النبي ﷺ بنفسه. وما كتبه العزّ بن عبد السلام في هذا الفصل عالج به الدوابّ المملوكة من منظور مصلحة الحيوان والإحسان إليه. ولئن حصل قدر كبير من التداخل بين مادّة هذا الفصل والكتابات الفقهية التي سبق بسطها، فالمادّة هنا أضافت مسألتين مهمّتين، الأولى أهمية الاستدامة، والثانية أنّ المرء بوسعه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في أمور لها صلة بالدوابّ المملوكة.

خاتمة

استقصت هذه الورقة آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات صلة بالحيوان المملوك أو المتخذ، وقدّمت بحثاً في كيفية فهم أحد المذاهب الفقهية لها، بالاستفادة من المادّة المذكورة آنفاً. فقد منح الله تعالى البشر سلطاناً على الحيوان وسخّره له، على أنه خفف هذا التسخير في نواح عديدة. وإذا ما تتبّعنا المضامين الفقهية والأخلاقية لهذا التسخير المخفّف والمقيّد فإنّه يقودنا إلى مصلحة كلّ من الإنسان والحيوان

٨٤. صحيح مسلم، ٢١٤٤؛ سنن أبي داود، ٤٩٥١.
٨٥. العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، الفصل ٣٩١.

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

والإحسان إليهما، فتحقيق المصلحة والإحسان جزء من وظيفة خلافة الإنسان في الأرض. فمن الواجب الشرعي على مالك الدابة تأمين رعاية الحيوان وكفانيته. وهذه الكفاية شرط من شروط اقتناء ذي الروح، ويمكن أن تتحقق بإجبار من السلطات، وفي بعض الحالات قد يُلزم المسلمون بالتعاون على كفاية الحيوان. وعلى مالك الحيوان شرعاً أن يعامل الحيوان بكلّ رحمة ورفق، وأن يتجنب بأي طريقة إيلاؤه أو إيذاؤه من غير ضرورة.

وقد أثّرت هذه المواقف والاهتمامات في تكوين فلسفة الإسلام الاجتماعية ونظراته للكون، وهي متجلية في التاريخ الإسلامي، إذ يمكن رؤيتها في الأوقاف الكثيرة التي أُسّست من أجل كفاية الحيوانات ورعايتها.

ومن الأهمية بمكان تأكيد أنّ هذه الأحكام ليست أمراً اختيارياً بحيث يكون للمسلم الحرية إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها. إنّها واجب كفاية الحيوان المملوك ورعايته فرض عين على كلّ من اقتنى حيواناً. والنهي عن الإساءة إلى الحيوان فرض عين على كلّ من يلاقي حيواناً غير عدواني. وكلّ من لا ينضبط فعله بهذه الأوامر والنواهي فهو عاصٍ لله ورسوله.

ومن المؤسف أنّ كثيراً من التفاصيل والأحكام الأدقّ في هذا الشأن لا تشتمل عليها الكتب الفقهية الأساسية الأكثر تداولاً بين طلبة العلم الشرعي، فتدعو الحاجة إلى النظر في المؤلفات الفقهية الأكثر شمولاً وتوسّعاً والرجوع إليها. وقد يجد غير المسلمين، بل كثير من المسلمين أيضاً، هذه الكتب التي سلّطت الضوء على المصلحة والإحسان أكثر قبولاً وإساعة، مع أنّ المحتوى هو ذاته إلى حدّ كبير. ولكن الأدلة والحجج العقلية ضرورية أيضاً وهي مظنة أن تكون في كتب الفقه وفي الشروح على الأدلة النصّية المعينة. وعند التعامل مع مسائل كتلك المذكورة في الفقرة السابقة، فربما يكون من الأفضل الاستفادة مما ورد في مختلف أصناف المؤلفات الإسلامية.

ورقات طابة

وإنَّ ما ورد في هذه الورقة من أحكام فقهية وأحاديث نبوية لبيِّنَ عمومًا أنَّه يحُرُّ إيذاء الحيوان عمدًا ومباشرةً أو ترتبًا أشياء بحيث يكون إيذاؤه نتيجةً متوقعةً ومباشرةً لهذا الترتيب؛ وكذلك يبيِّن أنَّه يحُرُّ إفناء أي نوع من أنواع الحيوانات، ولو كان اقتناؤه محرَّمًا في الأصل. فالحاجة داعيةٌ إلى توضيح حكم الشرع في أفعالٍ من المتوقع أن ينتج عنها أذى ولكن من دون قصد، كإزالة الغابات أو الرعي الجائر والمفرط أو التلوُّث، فإنَّها تؤدي إلى تدمير مواطن الحيوانات. وكذلك الحاجة داعيةٌ إلى تبين ما إذا كان جائزًا في بعض الأحيان التسبُّب بإيذاء الحيوان بفعل تأثير جانبي لجلب منفعة ما، مع أنَّه لا يجوز إيذاؤه بقصد تحقيق المنفعة ذاتها^(٨٦).

والمأمول من هذه الورقة أن تعين على إعادة تقويم معاملتنا للحيوانات المملوكة أو المتَّخذة سواء تلك التي نقتنيها لأنفسنا أو التي نَخذها للانتفاع بها. وإنَّ قضايا عديدة مثل مزارع التربية المكثفة للحيوانات، والذبح الآلي، والتجارب على الحيوانات، وهجر الحيوانات المنزلية، والعناية بالحيوانات الضالَّة والمنزوعة المخالب، وكلُّ أنواع الحيوانات التي يمكن اتِّخاذها وتحتاج إلى تقويم استنادًا إلى الشريعة الغراء، هي ليست مسائل فقهية وأخلاقية فحسب، بل هي أيضًا ذات صلة وثيقة بوفائنا بالدور المنوط بنا في مهمَّة الخلافة في الأرض. وما دام الأمر بهذه الخطورة والأهمية، فإنَّا نذكر أنفسنا بما يُفترض أن نعامل به الحيوانات التي نقتنيها ونعيد تقويم الطريقة التي نحبس بها الحيوان؛ وأهم من

٨٦. يُعرَف هذا بمبدأ التأثير المزدوج الذي طرحه توما الأكويني (متوفى ١٢٧٤م) للجهير الغربية في نقاشه حول جواز الدفاع عن النفس في كتابه Summa Theologica (الخلاصة اللاهوتية) (II-II, Qu. 64, Art.7).

ألسون مكتناير، Doctrine of Double Effect (مبدأ التأثير المزدوج)، The Stanford Encyclopedia of Philosophy (موسوعة ستانفورد للفلسفة) (طبعة شتاء ٢٠١٤)، تحرير إدوارد ن. زالتا،

<http://plato.stanford.edu/archives/win2014/entries/double-effect>

الحقوق والواجبات المتعلقة بالحيوان المملوك

ذلك ألا نغفل أبداً عن أنه كما منحت الشريعة الربانية تلك القيمة الكبيرة لحرمة نفس الحيوان، فإنها منحت قيمة أعظم لحرمة نفس الإنسان^(٨٧). هذا وإن الطريقة التي نعامل بها الإنسان والحيوان اليوم هي جزء مما يقرر مصير مستقبلنا جميعاً في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

٨٧. الإمام الجويني، نهاية المطلب، ١٥ : ٥٧٦.

قائمة المراجع

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٤ مجلدات. الرياض: دار الوطن، بلا تاريخ.
- ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٧ مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحَبّ الدين الخطيب، ١٣ مجلدًا. بيروت: دار المعرفة، ١٩٥٩/١٣٧٩.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، ٥٢ مجلدًا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١/١٤٢١.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ٤ مجلدات. بيروت: المكتب الإسلامي، بلا تاريخ.
- ابن عابدين، محمد بن عمر، ردّ المحتار على الدرّ المختار، ٦ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢/١٤١٢.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٧/١٤٢٨.
- _____, Treatise on Maqāṣid al-Sharī'ah (رسالة في مقاصد الشريعة)، ترجمة محمد الطاهر الميساوي. هرنُدن: المعهد الدولي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦.
- ابن عبد السلام، عزّ الدين عبد العزيز السُّلَمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دمشق: دار الطّبّاع، ١٩٩٢/١٤١٣.
- _____, شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطّبّاع، الطبعة الثالثة. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠/١٤٢١.

قائمة المراجع

- ابن عlish، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مجلدان. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥ مجلدًا. بيروت: دار صادر، ١٤١٤/١٩٩٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ مجلدات. بيروت: المطبعة العصرية، بلا تاريخ.
- إقبال، مظفر، ونصير أحمد، Integrated Encyclopedia of the Qur'an (موسوعة القرآن المتكاملة). شروء برك، ألبرتا: مركز العلوم الإسلامية، ٢٠١٢.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ٤ مجلدات. القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٢/١٨٩٥.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧/١٩٨٧.
- ، التاريخ الكبير، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ٨ مجلدات. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، بلا تاريخ.
- براون، جهاد هاشم، الأبعاد الميتافيزيقية للوعي البيئي الإسلامي، سلسلة رسائل طابة ٣. أبوظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١٣.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، ١٥ مجلدًا. دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢/١٩٩١.

قائمة المراجع

- الترمذي، محمد بن إسحاق، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، ٥ مجلدات. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بلا تاريخ.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمد الديب، ٢٠ مجلدًا. جدّة: دار المنهاج، ١٤٢٨/٢٠٠٧.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، ٤ مجلدات. حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، ١٣٥١/١٩٣٢.
- الخنّ، مصطفى، ومصطفى البغا ومحيي الدين مستو وعلي الشربجي ومحمد أمين لطفي، نزهة المشتاق شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مجلدان. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢/٢٠٠١.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، ٤ مجلدات. الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١/٢٠٠٠.
- الرافعي، عبد الكريم، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير). بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ١٨ مجلدًا. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠/١٩٩٠.
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ٦ مجلدات. دمشق: دار القلم، ١٤١٧/١٩٩٦.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣.
- ، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ٧ مجلدات. القاهرة: دار السلام، ١٤١٧/١٩٩٦.
- فيربر، موسى، الواجبات تجاه الأجيال القادمة، سلسلة أوراق طابة ٦. أبو ظبي: مؤسسة طابة، ٢٠١٢.

قائمة المراجع

الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦/١٩٨٦.

ماكنتاير، أليسون، Doctrine of Double Effect (مبدأ التأثير المزدوج) The Stanford Encyclopedia of Philosophy (طبعة شتاء ٢٠١٤)، تحرير إدوارد ن. زالتا.

<http://plato.stanford.edu/archives/win2014/entries/double-effect/>

مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥.

المواردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٩ مجلدًا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩/١٩٩٩.

المزجّد، أحمد بن عمر، العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ٣ مجلدات. جدّة: دار المنهاج، ١٤٣١/٢٠١١.

المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر كتاب الأم للشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥/٢٠٠٤.

مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ٨ مجلدات. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٨ مجلدًا (المجلد ٩)، الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢/١٩٧٢.

قائمة المراجع

- ____، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مجلدًا. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢/١٩٩١.
- ____، رياض الصالحين، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، الطبعة ١٤. دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٥/١٩٩٤.
- ____، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥/٢٠٠٥.

سلسلة ورقات طابة رقم ٩ | ٢٠١٥

يقع موضوع الحيوان في صميم النقاشات الأخلاقية والقانونية المحتملة اليوم. وتستعرض هذه الورقة آيات قرآنية وأحاديث نبوية ذات صلة بالحيوان المملوك أو المتخذ، وتبحث في تطبيق أحد المذاهب الفقهية لهذه الأدلة من القرآن والسنة على موضوع الحيوان المملوك. وتُجلى أيضًا هذه الدراسة الأخلاقية والفقهية بناءً على ذلك المذهب الفقهي جانبًا من الآلية والاستدلال الفقهيين. وهي بمنزلة أساس لفهم المنظومة الأخلاقية الإسلامية وتطبيقها على العديد من القضايا المعاصرة المتعلقة بالحيوانات المملوكة.

موسى فيريز ميل باحث أول في مؤسسة طابة، درس العلوم الشرعية في دمشق حيث حصل على إجازة في تدريس الفقه الشافعي. ثم درس في دار الافتاء المصرية في القاهرة حيث أجازته مفتي مصر الشيخ علي جمعة بالإفتاء. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في اللسانيات التطبيقية من جامعة بورتلاند الحكومية بأوريغون في الولايات المتحدة، والماجستير في الإدارة العامة من كلية دبي للإدارة الحكومية. وقد سبق أن نشر له قسم الأبحاث في مؤسسة طابة: الأبعاد الأخلاقية للتكنولوجيا النانومترية، والأخلاقيات والعوالم الافتراضية، وحلّ بديل للنزاعات، والتقليل من دور التحيزات في الفتوى، وعناصر الفتوى ومساهماتها في الثقة بصحتها، وواجبات المسلمين تجاه الأجيال القادمة.

 **مؤسسة طابة**
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

ISBN 978-9948-18-835-3



9 789948 188353